المحاضرة الثامنة: الترجيح بالمقاصد (فقه الموازنات) 1

عناصر المحاضرة:

- _ مفهوم فقه الموازنات
- _ صور الموازنة بين المصالح والمفاسد
 - _ مشروعية فقه الموازنات
- _ طرق الترجيح بين الكليات المتعارضة

على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، لكن قد تطرأ ظروف على الإنسان تجعله غير قادر على تحصيل مصلحة إلا بتركه لمصلحة أخرى، أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يمكنه ترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو ترك مصلحة، ولكي يقرر ما يجب عليه فعله لا بد له من فقه الموازنات ليرشده إلى الاختيار الصحيح ويدفع به التعارض.

من أبز العلماء الذين اهتموا بفقه الموازنات من القدامى العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الأولويات.

أولا/ مفهوم فقه الموازنات:

الموازنات في اللغة جمع موازنة وأصل الكلمة (الواو، الزاي، النون) ومن معانيها:

- -التقدير: يقال وزن الشيء إذ قدره.
- -الموازنة والمحاذاة بين شيئين: يقال هذا يوازي هذا إذ كان على زنته.
 - رجاحة الرأي: يقال فلان وزين الرأي أي رجيحة.

-الخسة والقيمة: يقال ما لفلان عندي وزن.

-المعادلة والمقابلة: يقال وازنه أي عادله وقابله.

المعنى الأول والثاني والخامس هي الأقرب إلى المراد بفقه الموازنات كما سيأتي بيانه في التعريف الاصطلاحي

المعنى الاصطلاحي لفقه الموازنات

- هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح.
 - -هو مجموعة المعايير والأسس التي يُرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد.
 - -المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى.
- -العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها وتقديم الراجح منها.

تتفق هذه التعاريف في أن موضوع فقه الموازنات هو المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في ذاتها أو فيما بينها، وأن هدفه الترجيح بينها وفق معايير وأسس معينة.

ثانيا/ صور الموازنات بين المصالح والمفاسد المتعارضة

الصورة الأولى: تعارض المصالح بحيث لا يمكن القيام بمصلحة إلا بإهدار أخرى، ويتعذر تحصيل كلتا المصلحتين في آن واحد، ومع أن الأصل في المصالح تحصيلها جميعها لكنها إذا تعارضت يكون أرجحها أولى.

الصورة الثانية: تعارض المفاسد فيما بينها بحيث لا يمكن درء مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى فلا بد من الموازنة ليعرف أيهما أشد خطرا وأعظم ضررا.

الصورة الثالثة: تعارض بين المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما ليعرف أي منهما هو الغالب ليحكم به، وأما إذا تساوى الجانبان فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ثالثًا/ مشروعية فقه الموازنات: يشهد لمشروعية فقه الموازنات القرآن والسنة والإجماع والعقل

أولا: الشواهد من القرآن

1_ قال الله تعالى: " مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ آ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ أَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [الأنفال:67]

في معركة بدر تعارضت مصلحتان الفدية والقتل وهما مصلحتان متفاونتان في النفع، وأعظمهما نفعا هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع دابر صناديد الكفر ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن أن المصلحة المعنوية هي الأولى في تلك المرحلة، بل وإنه عاتب النبي على اختياره.

2- قال تعالى المَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكُ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا " [الكهف: 79]. وهذا يدل على جواز المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى.

2- قوله عز وجل: "وَلَا تَسَنبُواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسَنبُواْ ٱللَّهَ عَدْقَ أَا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [الأنعام:108] دلت الآية أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فتترك المصلحة لأجل درء المفسدة.

ثانيا/ الأدلة من السنة

1 في الموازنة بين المفاسد المتعارضة:

حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي "دعوه وأريقوا عليه سجلا من ماء أو ذنوبا فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". تضمن الحديث موازنة بين مفسدتين؛ مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويعه التي قد تؤدي إلى نفوره من الدين.

2 في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

حديث "يا عائشة لولا أن قومك حديثي عهد بكفر لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت لع بابين بابا شرقيا وبابا غربيا" هذا الحديث فيه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة لعظم المفسدة والخطر الناتج عنها.

ثالثا: الإجماع

قدّم الصحابة رضوان الله عليهم مصلحة اختيار الخليفة على دفن الرسول لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول (صلى الله عليه وسلم).

رابعا: العقل يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - "لو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ الأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن الاختار الأحسن ولو خير بين فلس ودرهم الاختار الدرهم..."

رابعا/ تعارض الكليات وطرق الترجيح بينها:

التعريف بالكليات ومسالك العلماء في ترتيبها

تسمى الضروريات والمقاصد الضرورية وتسمى أيضا الكليات والمصالح الكلية والأصول الخمس وأول من ذكرها هو الإمام الغزالي، حيث قال: "ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة".

وعند بعضهم ستة بزيادة العرض، كما أنهم اختلفوا في النسل بعضهم يقول النسب، والكثير من المعاصرين يرجّح مسمى النسل لأن النسب هو وسيلة لحفظ النسل، كما أن منهم من أرجع العرض إلى كلية النفس لأن الإسلام حرّم كل ما يسىء إلى النفس من الخدش إلى القتل.

ورغم اتفاق العلماء أن المصالح تتفاوت من حيث القوة والأهمية إلا أن ترتيبها وهو النتيجة الطبيعية لهذا التفاوت غير متفق عليه، وإن كان جمهورهم يقدم الدّين على سائر الضروريات مطلقا، وقلة من الأصوليين يقدمون الأمور الأربعة على الدّين بحجة أن هذه الأربعة (النفس، العقل، النسل، المال) حقوق

العباد والدّين حق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة كما أن الله لا يتضرر بفوات حقه.

ومن جهة أخرى يتفق الأصوليون على تقديم النفس على سائر الأمور الأخرى، لكنهم اختلفوا في الترتيب بين النسل والعقل وفي الترتيب بين العرض والمال لمن جعل العرض من الضروريات.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن المتفق عليه أن المصالح الضرورية تتفاوت من حيث القوة والأهمية لكن ترتيبها غير متفق عليه، ومازال ترتيب الغزالي للكليات هو الأصل: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. أما الإمام الشاطبي فلم يلتزم ترتيبا معينا، وإن كان يقدم الدين ثم النفس مع العلم أن أغلب الأصوليين لم يذكروا مبررا لترتيبهم. وتبرز أهمية الترتيب في حالة التعارض بين كليتين.

طرق الترجيح بين الكليات:

عند تعارض كليتين في واقعة واحدة يقدم الأعلى على الأدنى إلّا ما خرج بطريق الاستثناء 1-إذا ما تعارض ما مقصوده حفظ الدين مع ما مقصوده حفظ إحدى الكليات الأخرى قدم حفظ الدين...ولذلك شرع الجهاد بالنفس والنفيس حماية للدين وذودا عن بيضة المسلمين...فدل هذا على أن المصلحة في حفظ النفس والمال متأخرة عن الدين.

يرجح حفظ النفس على حفظ الدين إذا ما تعارض كلي نفسي مع جزئي من الدين، فقد أبيح الفطر في رمضان للمريض وشرع الفطر للمسافر دفعا للمشقة عن النفس وقدم إنقاذ الغريق على الصلاة، وأجيز للحامل عدم الصوم وكذلك المرضعة لحفظ النسل.

هذه الجزئيات المتخلفة من كلى الدين لصالح كلى النفس والنسل إنما هي جزئيات لا يعود تخلفها على أصلها بالإبطال، وانما حصل ذلك حفظا لكليات أقوى منها من حيث الاعتبار وإن كانت من حيث الترتيب أدنى...وهذا رعاية لمقصود الشارع الذي يقدم رعاية الكليات على الجزئيات وهكذا في كل مرتبة مع الأعلى منها.

تقديم حفظ الدين على حفظ الأعراض قال الشيخ زروق: "وحفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث أو شهادة أو إنفاذ حكم أو إبقاء ما استدام كالنكاح" [زروق، قواعد التصوف ص58] 2/ شرب المسكر مفسدة منهي عنها لإتلافها العقل، لكن لو أكره شخص عليها بالقتل أو بإتلاف بعض أطرافه أجاز له جمهور المسلمين شرب الخمر صيانة للنفس وأجزائها.

3/اشترط الفقهاء في إقامة الحد على الزاني بجلده أن لا يعود عليه ذلك باتلاف ذاته أو بعض أجزائه أو بفقد قال: بفقد قواه العقلية. وهذا يدل على أن حفظ العقل مقدم على النسل، لكن الآمدي يرى عكس ذلك فقد قال: "يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائد ا إلى حفظ النفس" [الأحكام: 4/289]

4/ قال الله تعالى: " وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَوَمَن عُرِهِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[النور: 33]حرمت الآية اتخاذ الزنا وسيلة لجلب المال والكسب لأنا الزنا متعلق بالنسل وحفظه مقدم على حفظ المال.

أهم مراجع المحاضرة

- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام
 - -سيف الدين الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام
- عز الدين بن زغيبة الجزائري، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
- عبد المجيد محمد السوسرة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية
- -بن مرزوق الرويتين، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الأولويات وعلاقتها بالأدلة الشرعية
 - -يوسف القرضاوي، فقه الأولويات